EUROMID ACADEMY OF BUSINESS AND TECHNOLOGY

International Journal of Business Ethics and Governance (IJBEG)
https://ijbeg.com

Online ISSN: 2717-9923

The Application Level of Institutional Governance in the Islamic Institutions and Banks in Kuwait

Mohammad M. Alazemi
International Islamic University Malaysia
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance,
Malaysia.
Email: mr.malazemi@gmail.com

Abdel Majeed Al Omari
International Islamic University Malaysia,
Malaysia.
Email: alamri@iium.edu.my

Received July, 2020; Accepted September, 2020

Abstract: This study aims to identify the governance principles and their level of applicability in the context of Islamic banks in Kuwait. The descriptive-analytical approach was used by designing a questionnaire composed of 29 questions. The study mainly addresses specific governance principles that differentiate Islamic banks from conventional ones. Findings indicate a medium application level of the governance principles in the Islamic banks of Kuwait, noting that there are deficiencies in some aspects, which is the absence of disclosure and transparency requirements of Islamic financial operations that distinguish Islamic banks from other traditional banks. Additionally, the findings show a lack of equity in the salaries and wages scale compared to competitive banks and institutions in Kuwait.

Keywords: Islamic Banks, Financial Institutions, Governance, Kuwait

Type: Research paper

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

DOI: 10.51325/ijbeg.v3i3.58

مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية في المؤسسات والمصارف الإسلامية في الكويت

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مبادئ حوكمة البنوك الإسلامية وقياس درجة تطبيق هذه المبادئ في البنوك الإسلامية. ولتحقيق أهداف الدراسة تم تغطية الجانب النظري للدراسة من خلال الاطلاع على الكتب والمجلات والدوريات والدراسات العلمية ذات العلاقة، ومن ناحية أخرى تم تغطية الجانب الميداني للدراسة من خلال اتباع المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تصميم استمارة استبيان مكونة من 29 سؤالاً، تغطي معظم مبادئ حوكمة المصارف الإسلامية، وبما يتناسب مع طبيعة تمييزها عن البنوك التقليدية الأخرى. وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى تطبيق البنك الإسلامي لمبادئ وقواعد الحوكمة هو بمستوى متوسط، مع ملاحظة أن هناك قصوراً فى بعض الجوانب، وذلك يتمثل فى عدم وجود متطلبات الإفصاح والشفافية للعمليات المالية الإسلامية والتي تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية الأخرى، وكذلك عدم توفر العدالة في نظام الرواتب وأجور العمال مقارنة بالبنوك والمؤسسات المنافسة.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المؤسسات المالية، الحوكمة، الكويت.

المقدمة

ظهر مفهوم حوكمة المؤسسات منذ بضع سنوات، ويرجع ذلك إلى المتطلبات الحديثة التي أحدثتها مظاهر العولمة، وبعد الانهيار المفاجئ للعديد من الشركات والمؤسسات العالمية الكبرى، زاد الاهتمام بها وأدى ذلك إلى اتخاذ بعض التدابير الهامة من قبل المهتمين وصناع القرار من أجل بلورة الأسس والمبادئ لتلافي مثل هذه الكوارث، وأهمها المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي اعتمدت من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام 1999، واتحاد هيئات أسواق المال (IOSCO) و كما تبنت لجنة بازل أيضا تلك المعايير في نهاية نفس العام.

وأصبح لحوكمة البنوك والمؤسسات المالية مكانة بارزة بسبب أهمية الخدمات المالية التي تقدمها، وحجم المخاطر والصعوبات التي تواجهها، وحماية مصالح العملاء، وحماية أموال المساهمين، وحماية الأطراف ذات الصلة (مثل الموظفين وكل من يتعامل مع هذه المؤسسات المصرفية)، وتلعب الحوكمة أيضًا دورًا حيويًا في تجنب هذه المخاطر وتعظيم القيمة السوقية للمؤسسات المالية، وبالتالي ضمان بقائها ونموها واستمراريتها (Salman and Laousset, 2020; Al-Naser. 2019; Alareeni, 2018)

وتعتبر المؤسسات المالية الإسلامية مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة لأنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد جاء ظهورها استجابة لكثير من المتعاملين الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي، والذى لا يقتصر على الربحية، على الرغم من أنها واجهت العديد من التحديات عندما تم تأسيسها حديثًا، وفي إطار جهودها لتقديم أفضل الممارسات، إلا أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تزال ملتزمة بتطبيق الحوكمة بناءً على العديد من المبادئ التي توفر سلسلة من المزايا وترتكز على مجموعة من الإرشادات الصادرة في هذا المجال، وتبقى لخصوصية هذه المؤسسات نتائجها في وجود تحديات تواجه تطبيقها لمبادئ الحوكمة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

أرجع الباحثون فشل العديد من المشاريع إلى ضعف نظام الحوكمة المؤسسية المطبق على هذه المشاريع، حيث كشفت النتائج من خلال تحقيقاتهم في أسباب انهيار بعض المؤسسات الكبرى في شرق آسيا والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، على الرغم من أن ضعف نظام الحوكمة المؤسسية في مؤسسات المساهمة العامة يكاد يكون ظاهرة عامة منتشرة تقريبًا في جميع البلدان المتقدمة والنامية، إلا أن المشكلة التي تعانى منها البلدان النامية في هذا المجال أكثر عمقاً وخطورة بسبب تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي الجسيم على صغار المساهمين والفئات الأخرى من أصحاب المصالح.

يعتبر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي أكثر أهمية بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، لأن البنوك تحتوي على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة التي لا يمكن العثور عليها في القطاعات الأخرى، وتؤثر هذه العناصر والعلاقات المتبادلة بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة، قد يصبح هذا المفهوم أكثر أهمية وتعقيدًا في البنوك الإسلامية بسبب العمليات المصرفية المعقدة لها، والتي يختلف شكلها ومحتواها عن العمليات المصرفية التقليدية.

لقد اتسمت تجارب البنوك الإسلامية أن هناك اختلالات كثيرة في التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد التي سبق وضعها لها، ولذلك انتقدها كثير من الكتاب والخبراء بدعوى أنها تقوم فقط بمحاكاة لعمليات البنوك التقليدية وتحاول إيجاد الطرق لتبرير عملياتها غير الشرعية من أجل وضعها تحت إطار إسلامي في الظاهر وهناك العديد من السلوكيات الربوية والمضللة في الباطن، ولهذا السبب أكدت العديد من الدراسات أن اتباع مبادئ الحوكمة

السليمة يمكن أن يوفر التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع الفساد الإداري ويساعد في تشجيع وتعزيز الشفافية في الحياة الاقتصادية، وعليه فإنه يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى التزام البنوك الإسلامية بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية؟

وإذا ما أخذنا بعض البنوك الإسلامية كعينة للدراسة، فإنه يمكن تمثيل العناصر الرئيسية للمشكلة بالبحث عن إجابة لكل من التساؤلات التالية:

1. هل تلتزم المصارف الإسلامية بالحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملاتهم معاملة عادلة ومتكافئة؟
2. هل تحدد اللوائح والنظم في المصارف الإسلامية بوضوح صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة، والإدارات التنفيذية، وهيئات الرقابة الشرعية؟
3. هل تلتزم المصارف الإسلامية بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة؟
4. هل تلتزم المصارف الإسلامية بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح؟

فرضيات الدراسة

للإجابة على التساؤلات المطروحة قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات بالاستناد إلى مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية، وكذلك المبادئ الصادرة عن لجنة بازل، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية، وذلك كالتالي:

1. تلتزم المصارف الإسلامية بالحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملاتهم معاملة عادلة ومتكافئة.
2. تحدد اللوائح والنظم في المصارف الإسلامية بوضوح صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة، والإدارات التنفيذية، وهيئات الرقابة الشرعية.
3. تلتزم المصارف الإسلامية بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة.
4. تلتزم المصارف الإسلامية بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه أولى المواضيع، التي تطرقت إلى مدى التزام البنوك الإسلامية بتطبيق واعتماد قواعد الحوكمة المؤسسية، نظراً لأهمية الحوكمة في ترسيخ فكرة الشفافية والإفصاح مع الآخرين وتستخدمهما في تحقيق جودة الأداء، ونظراً لأهمية قطاع البنوك الإسلامية في دعم وتطوير النمو وعجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال هذا الموضوع نسعى جاهدين لتحقيق نتائج تخدم مختلف الشرائح والفئات من أصحاب المصلحة والأطراف ذات الصلة ، سواء كانوا مساهمون أو جهات رقابية، إدارات عليا أو تنفيذية وغيرهم، وفقًا لمسماه الوظيفي والحاجة إلى هذه النتائج في اتخاذ القرار.

أهداف الدراسة

الغرض من هذا البحث لا يخرج عن كونه محاولة لتحقيق الأهداف التالية:

- تعميم وتعميق المفاهيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحوكمة المؤسسية في البنوك الإسلامية.
- معرفة مدى التزام البنوك الإسلامية بتطبيق المبادئ المتعارف عليها لنظام الحوكمة المؤسسية.

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الأطار النظري

تعريف الحوكمة من المنظور الشرعي

- جاءت الأنظمة والتشريعات بحوكمة المؤسسات من أجل تنظيم وترتيب أمورها، ويعد حفظ الحقوق من أهداف الحوكمة الأساسية وغيرها من المبادئ النبيلة، ومما هو معلوم أن الدين الإسلامي يدعم كل ما هو

وسيلة إلى الخير شرط ألا تخالف الشرع، فإن الغايات لا تبرر الوسائل، ويكاد يجمع الباحثون حول حوكمة المؤسسات أنها تقوم على أربعة أسس رئيسة هي العدالة وتحديد المسؤولية بدقة والمساءلة والمحاسبة وأخيرا الشفافية (الصدق والأمانة)، وإجمالا فإن هذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في حفاظها على المقاصد، فالمال يعد أحد المقاصد الخمسة التي يجب حفظها وحمايتها بكل الطرق والسبل المشروعة، كما أننا لسنا في حاجة إلى التأكيد على موقف الإسلام من قيم العدالة والصدق والأمانة والحث عليهما بشكل عام.

- وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف مصطلح الحوكمة في المصارف الإسلامية بأنه " ذلك النظام الذي تدار به المصارف الإسلامية إدارة رشيدة بهدف توفير المصالح وحماية الحقوق لكافة الأطراف المرتبطة بها، وتحقيق الشفافية والإفصاح عن أداء المصارف الإسلامية وفى عرض القوائم والتقارير والمعلومات المالية، وعن التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق الاستقرار المالي والنمو الإقتصادى للمصرف نفسه وللقطاع المصرفي الإسلامي، وكذلك تحقيق النمو الإقتصادى العام في المجتمع بل حتى تحقيق النمو الإقتصادى للأمة الإسلامية كلها".

أسس ومبادئ الحوكمة من المنظور الشرعي

إن أسس ومبادئ حوكمة المؤسسات التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (التي أساسها أسس الإصلاح) وهي مطلب إسلامي في الأصل، لذلك لا يمكن لأحد أن ينكر أن التجربة الإسلامية تشمل نماذج الحكم الرشيد والنظريات السياسية التي أنشئت لهذا الغرض، وقد يتكرر عند استيفاء شروطه، ومن أهم الأسس والمبادئ نذكر ما يلي:

1. **العدل:**

أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، وهو ما نجده في آيات قرآنية كثيرة، منها قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ [النساء: آية 135]، وقوله تعالى: ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ [المائدة: آية 8]، حيث أن العدل والمساواة من أعظم الأسس التي تحكم بين الناس.

2. **الشورى:**

من وجهة نظر الإسلام، لا يمكن للحاكم أن يتقن صفات العدالة، ولا يمكن أن يجعلها من سمات نظام الحكم بأكمله، إلا إذا كان مبنياً على أساس الشورى؛ فبالنسبة للإنسان، بغض النظرعن ذكائه، سيفقد جوانب أساسية من مدارك العدل ولا يدركها إلا من خلال آراء الآخرين، وهذا ينطبق أيضًا على العمل المصرفي الإسلامي، حيث يمكن أن تساعد الاستشارات والآراء من جميع الأطراف التي لها تأثير على البنك في خلق جو من التعاون والتفاهم، وحل المشكلات والصعوبات بطريقة ودية، وبالتالي إرضاء جميع الأطراف ذات المصلحة المرتبطة بالبنك.

حيث اشترط صلاح المؤمنين بالتزامهم بالشورى في قول الله تعالى: وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ [سورة الشورى: آية 38].

3. **المسؤولية:**

وهذا يعني التحديد الدقيق للمسؤوليات الموكلة إلى الأطراف والسعي لأدائها بأمانة وصدق، وهذه إحدى بديهيات الشريعة الإسلامية، أي أن أي مسؤولية يتحملها المسلم بموجب عقد مع شخص آخر لا يكون

فقط مسؤولاً أمام الشخص الذي أبرم العقد معه، أنما هو سؤول أمام الله عز وجل أولاً، وهذا ما أكده الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". (البخاري ومسلم)

4. **المساءلة:**

لا بد من محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط درجة الأداء بنظام للجزء الذي يكافئ المجد ويعاقب الإهمال، من خلال النظام الداخلي للمنشأة للحوافز وللعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذلك فإن الدولة لديها نظام قضائي عادل وحاسم، ومن وجهة نظر إسلامية، أرست الشريعة الإسلامية الأساس لكل طرف في الإشراف على عقود صفقاته لبيان مدى التزامه بالوفاء بالتزاماته التعاقدية والتصدي لمخالفات هذه الالتزامات، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخل بها، ولا يقتصر هذا الأمر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي.

5. **الشفافية:**

أي الصدق والأمانة والدقة والشمولية للمعلومات المقدمة لأعمال المنشأة، بالنسبة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المنشأة التي لهم مصلحة معها، للتعرف على مدى أمانة وثقة وكفاءة الإدارة، في إدارة أموالهم وحماية حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالمنشأة.

المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

أصدرت لجنة الخدمات المالية الإسلامية مبادئ توجيهية حول نظام الحوكمة الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية في عام 2009، هذه المبادئ هي إطار عملي لأفضل الممارسات التي ينبغي أن تنفذ من قبل هيئات الرقابة الشرعية، وبعبارة أخرى، فإن هذه المبادئ الإرشادية توفر إرشادات لمنهج شامل في الحوكمة الشرعية، وتتضمن عناصر الكفاءة والاستقلالية والسرية والتناسق في ممارسات هيئات الرقابة الشرعية، وتوصي المبادئ التوجيهية لنظام الحوكمة الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية بأن المؤسسات المالية الإسلامية يجب أن تضمن وجود نظام حوكمة شرعي فعال، والامتثال لأحكام الشريعة هو مسؤولية مشتركة، وليس فقط ملقاة على عاتق هيئة الرقابة الشرعية فقط، كما تؤكد المبادئ التوجيهية أيضًا على أن هيئة الرقابة الشرعية يجب أن يكون لها تفويض ومسؤولية واضحة، ويجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تلبية متطلبات معايير الكفاءة والملائمة.

معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول الحوكمة المؤسسية

إن التطور السريع للمؤسسات المالية الإسلامية فرض الحاجة إلى تنظيم الصيرفة الإسلامية لحماية الصناعة المالية الإسلامية، لذلك من الضروري توفير الحماية الدولية لأنشطة هذه البنوك لتوحيد معايير وقواعد أنشطة هذه المؤسسات، ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية من أبرز المؤسسات الناجحة التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة المؤسسية وهي كالتالي:

- **المبدأ الأول**
  - يجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطارًا لسياسة رقابة إدارية شاملة تحدد الدور الاستراتيجي ووظائف كل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح: ويقصد

بعناصر ضوابط الإدارة كل من (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مدققون الحسابات الداخليون والخارجيون)

- يجب أن تتبنى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير الرقابة الإدارية للمؤسسات المعترف بها دوليًا مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للرقابة المصرفية، وكذلك يجب أن تلتزم بالتعليمات والتوجيهات الفعالة الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

➢ **المبدأ الثاني**

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن تقارير المعلومات المالية وغير المالية الخاصة بها تتوافق مع متطلبات معايير المحاسبة المتعارف عليها دوليًا، وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المعمول بها في قطاع الخدمات المالية الإسلامية والمعتمدة من السلطات الإشرافية فى الدول ذات الصلة، وتقديم هذه التقارير إلى مجلس الإدارة.
- ويجب أيضاً أن يشكل مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية لجنة مراجعة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة، يتم اختيارهم من بين أعضائه غير التنفيذيين المؤهلين علميًا ولديهم الخبرات المناسبة والكافية في تحليل البيانات المالية والمستندات المالية.

➢ **المبدأ الثالث**

- يجب أن تعترف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في مراقبة أداء استثماراتهم والمخاطر التي ينطوي عليها، وإنشاء وسائل لضمان الحفاظ على هذه الحقوق وممارستها.
- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

➢ **المبدأ الرابع**

- يجب أن تتبنى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة، والتي يجب أن تتناسب مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (مع الأخذ في الاعتبار التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي مكاسب.
- تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة احتياطي معدل الأرباح واحتياطي المخاطر والتوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه.

➢ **المبدأ الخامس**

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع الآليات المناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من خبرائها، والإصرار على استخدام الفتاوى ومراقبة الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع جوانب منتجاتها وعملياتها وأنشطتها، وتبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يتلقى المدققون الداخليون والمراقبون الشرعيون التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم في مراجعة مدى الالتزام بالشريعة.

- كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصا والأمة عموما يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

➢ **المبدأ السادس**

- يجب أن تلتزم شركات الخدمات المالية الإسلامية بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، وعلى المؤسسة أن تسمح للجمهور بالاطلاع على هذه القواعد والمبادئ لتشجيعهم على الاستثمار في هذه المؤسسات.
- وهذا يتطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد الشفافية عند اعتمادها تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الكشف عن أسباب عدم التزامها بها.

➢ **المبدأ السابع**

- يجب أن تزود مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أصحاب حسابات الاستثمار والجمهور بالمعلومات الأساسية والجوهرية حول حسابات الاستثمار التي يديرونها في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة.
- ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجود واستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد.
- كما يتطلب تزويد أصحاب حسابات الاستثمار بالمعلومات حول أسس توزيع الأرباح، قبل فتح حسابات الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح وفقًا لمتطلبات عقد المضاربة. وإن وجود هذه المبادئ وإعلان الالتزامات من قبل المؤسسات والمؤسسات المالية الإسلامية تجاهها لا يكفي لتحقيق متطلبات الحوكمة ومبادئها، لأنه لا بد من وجود هيئة أو جهة رقابية للتحقق من تطبيق هذه المتطلبات والامتثال لما تفرضه.

إن أهمية وجود مؤسسات تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير والضوابط الشرعية أصبح مطلبا ملحا، فإن وجود المعيار والضابط الشرعي وحتى العقود والنماذج الشرعية لا يعني – بالضرورة– التزام المؤسسات المالية الإسلامية العمل بمقتضاها.

من هنا جاء التفكير في إنشاء مؤسسة تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية التي تصدر عن الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات، وتقوم بتصميم وإعداد أدلة المراجعة الشرعية وتدريب المراجعين الشرعيين على إعداد وتنفيذ برامج المراجعة الشرعية.

تحديات ومعوقات حوكمة البنوك الإسلامية

إن تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك الاسلامية يتطلب التغلب على بعض التحديات والمعوقات التي تواجهها في سبيل ذلك، ومن أبرزها نذكر:

➢ **الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق:**

يوجد في كل مؤسسة مالية إسلامية هيئة خاصة للشريعة الإسلامية تتمثل مهمتها في إصدار حكم بشأن الموافقة على الأعمال المصرفية أو حظرها، ثم التحقق مما إذا كان البنك قد نفذ هذه اللوائح الخاصة بالبنك ، على الرغم من حقيقة الجمع بين المهمتين (الفتاوى والتدقيق) الذى يحدده قوانين البنوك الإسلامية والمعايير ذات الصلة، ولكن أدى ذلك إلى عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة،

مما قد يؤدي أحيانًا إلى تغييرات في الفتوى لتتناسب مع النتائج المحتملة ، مما يضعف آلية المساءلة، الأمر الذي يتطلب الفصل بين مهام الفتوى ومهام التدقيق.

- **توحيد المرجعية الشرعية:**

يؤدي تعدد الهيئات الشرعية على مستوى كل بنك إلى تنوع مراجع الشريعة الإسلامية، مما يشكل عبئًا على هيئات التدقيق الشرعي والمالي، وكذلك قد يكون للفتوى تعارض في السماح بمنتج واحد أو منعه، مما دفع البنوك إلى اختيار هيئات الفتوى القانونية المعروفة بالتيسير والتسهيل، الأمر الذي يتطلب إنشاء هيئة فتوى في كل دولة حتى تسهل عمل هيئات التدقيق الشرعي وتساعد على خلق جو المنافسة المناسب.

- **انحسار الفتوى الخاصة:**

أصبح التخلي عن هيئات الفتوى الخاصة لكل بنك وإنشاء هيئة فتوى عامة في كل بلد واجبًا على المسؤول عن الشؤون المالية في ذلك البلد، والذي أصبح شرطًا مهنيًا لتوحيد المرجعية الشرعية، في المقابل ذلك يكون هناك لكل بنك مستشار قانوني لتفسير القانون الصادر عن الهيئة العامة للفتوى.

- **تنظيم مهمة التدقيق الشرعي:**

التدقيق الخارجي الشرعي ، باعتباره مهمة للهيئات الخاصة ، يعاني من العديد من أوجه القصور في الممارسة العملية ولا يتسم بالاستقلالية، لأن هذه الأخيرة لا تقوم بالتدقيق من تلقاء نفسها ولكنها تعتمد على نتائج التدقيق الداخلي، من المرحلة الأولى تنفصل مهمة التدقيق عن مهمة الفتو ، ثم انحسار الفتوى الخاصة، والمرحلة الثانية تعتمد المرجعية العامة يجعل التدقيق الخارجي في وضعية أفضل من الناحية المهنية ، ومن أجل دعم استقلالية عمليات التدقيق الشرعي الخارجي، يجب تطوير نظام متكامل لإنشاء مكاتب تدقيق شرعي خارجي على غرار مكاتب التدقيق المحاسبي، كما يجب اعتماد اللوائح والتشريعات المتعلقة بمهنة التدقيق الخارجي من قبل البنوك المركزية.

- **الالزام القانوني:**

إن المشكلة الحقيقية في التغلب على هذه التحديات هي إيجاد بيئة قانونية ملزمة تصدرها البنوك المركزية تجبر البنوك على تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه بشكل منظم، وبالتالي إنشاء نموذج عمل موحد بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا يسمح للبنوك الإسلامية بتأسيس نموذج موحد يتمتع بسمعة عالمية تتناقض مع الاختلافات العميقة الموجودة حاليًا ويمكنه تسويقه للدول غير الإسلامية.

ثانياً: الدراسات السابقة

على حد علم الباحث، وفي حدود ما توفر لديه، فإن موضوع حوكمة المؤسسات وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية لم يحظ بشرح ودراسة مستفيضة، فاغلب ما تم تناوله كان في شكل مقالات وأوراق بحثية، ومعظمها لم يغطي جميع جوانب الموضوع لخصوصيته، ومن أهم الأبحاث التي أطلع عليها الباحث وجدنا ما يلي:

دراسة (مطر ونور،2007): بعنوان مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحوكمة المؤسسية دراسة تحليلية مقارنة بين القطاعين المصرفي والصناعي.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مستوى التزام الشركات الأردنية العامة بمبادئ حوكمة المؤسسات، ولتحقيق هذا الهدف ، أجرى الباحثان بحثاً ميدانياً على عدد من الشركات الأردنية العامة في القطاعين المصرفي والصناعي، وقد توصل الباحثان إلى سلسلة من النتائج وأهمها أن درجة التزام الشركات المساهمة العامة في هذين القطاعين تتراوح من قوي إلى ضعيف جداً، والنظام به عيوب في تطبيقه ، والسبب الجذري هو أن مجلس الإدارة لا يلتزم بقواعد السلوك

المهني، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، ربما كان أهمها تبادر جهات الرقابة والأشراف بشأن هذه الشركات لإصدار دليل يشرح المبادئ الأساسية لنظام حوكمة المؤسسات.

دراسة (بادن ،2008): بعنوان دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية.

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن النظام المصرفي الجزائري ينقسم إلى قسمين، القسم الأول يتميز بالراحة المالية والسيولة العالية، والجزء الثاني ضعف الخدمات المقدمة وعدم ثقة المستثمر الأجنبي بقدراته التمويلية، كما استخلص الباحث أن عدم كفاية البيئة التشريعية والمؤسسية للجزائر يجعلها بعيدة عن تطبيق مبادئ الحوكمة المثالية، لا سيما في النظام المصرفي. كما أكد الباحث أيضاً على أهمية دور البنك المركزي في سبيل إرساء بادئ الحوكمة في البنوك من خلال إصدار قواعد ولوائح المنظمة للمهنة، وفرض الرقابة والإشراف على الأعمال المصرفية لضمان الالتزام بما يتم إصداره.

دراسة (باعجاجة، 2009): بعنوان مبادئ حوكمة الشركات ومدى امكانية تطبيقها على الشركات السعودية المساهمة.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم أنظمة حوكمة الشركات بناءً على المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ودراسة إمكانية تطبيق هذه المبادئ في البيئة المحاسبية في المملكة العربية السعودية. وقد أسفرت الدراسة عن سلسلة من النتائج أهمها أن لائحة الحوكمة السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية تتضمن جوانب إيجابية ولكنها لم تخل من بعض نقاط الضعف، لأن بعض المؤسسات لم تطبق درجة الحوكمة المعترف بها دولياً، كما خلصت ايضاً إلى أنه نظراً لتحديث مؤسسات القطاع فإن القطاع المصرفي هو أفضل تطبيق للحوكمة ، وقطاع التأمين هو أقلها تطبيقاً للحوكمة نظراً لحداثة مؤسسات هذا القطاع، بالأضافة إلى ذلك وجدت الدراسة أن هناك علاقة إيجابية بين مبادئ الحوكمة المتمثلة في حقوق المساهمين والمعاملة العادلة لهم ودور أصحاب المصلحة ودرجة الشفافية ومسؤوليات مجلس الإدارة.

دراسة (الهنيني وحيمور، 2013): بعنوان مدى التزام المصارف الإسلامية الاردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة إلى أي مدى يطبق البنك الإسلامي الأردني مبادئ حوكمة المؤسسات، حيث خلصت إلى أن عينة من البنوك الإسلامية العاملة في الأردن ملتزمة بمبادئ حوكمة المؤسسات المتعلقة بحماية حقوق المساهمين ومعاملتهم العادلة، و مبادئ حوكمة المؤسسات المتعلقة بحماية حقوق أصحاب المصالح ومعاملتهم بإنصاف، كما توصلت الدراسة إلى أن هذه البنوك ملتزمة بوضع نظام يحدد صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بناءٍ على مسؤولياتهم، كما يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي الأردني بقواعد أخلاقيات المهنة وممارسة مهامهم، وتوفير الشفافية والافصاح بالمعلومات المنشودة والوفاء بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع.

دراسة (بورقبة وغربي، 2014): بعنوان أثر تطبيق حوكمة الشركات في أداء البنوك الإسلامية.

سعت هذه الدراسة إلى تحديد العلاقة بين متغيرات الأداء المالي للشركات والأداء المالي للمصارف الإسلامية، حيث قام الباحثان بقياس تأثير متغيرات حوكمة الشركات على الأداء المالي من خلال دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الإسلامية من 2005 إلى 2012، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة قوية جداً بين متغيرات الحوكمة والأداء المالي للمصارف الإسلامية محل الدراسة، حيث أن هناك علاقة ارتباطية إيجابية بين العائد على الأصول وكل من تركيبة مجلس الإدارة وحجم المجلس وعدد اللجان في المجلس وعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، حيث

كلما زاد حجم المتغير، زاد العائد على الأصول، ويبدو أن هناك علاقة سلبية بين العائد على الأصول ومتغير تركز الملكية.

ما يميز هذه الدراسة

إن ما يميز هذه الدراسة– الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية: دراسة ميدانية لعينة من البنوك الإسلامية حول مدى التزامها بتطبيق الحوكمة المؤسسية – عن الدراسات السابقة هو أنها ستتناول موضوع الحوكمة المؤسسية في البنوك الإسلامية دون حصر لبيئة نشاط البنك، على عكس البحوث السابقة التي كانت تدرس هذا الموضوع في إطار داخلي وطني.

الإطار العملي للدراسة

منهجية الدراسة الميدانية

تتألف الدراسة من جانبين هما الجانب النظري والجانب التطبيقي، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة، اعتمدنا منهجين المنهج الأستقرائى، والغرض من ذلك هو جمع وتحليل البيانات واختبار الفرضيات، والمنهج الوصفي التحليلي وهو أكثر الأساليب شيوعًا في الدراسات الاجتماعية والإنسانية، محاولة وصف الظاهرة موضوع الدراسة (مدى قدرة البنوك الإسلامية على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات) وتحليل بياناتها وبيان العلاقة بين مكوناتها والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها بغية التوصل إلى نتائج منطقية تدع الفرضيات المصاغة في الدراسة.

هناك نوعان من المصادر لجمع البيانات، المصادر الثانوية لمعالجة الجانب النظري معتمدين على الكتب والمراجع العربية والأجنبية المتعلقة بالدراسة، والمصار الأولية لمعالجة الجانب التطبيقي أو العملي من الدراسة، والتي شملت استمارة كأداة رئيسية صممت لجمع البيانات الأولية من البنوك الإسلامية المأخوذة كعينة، ليتم تفريغها وتحليل بياناتها باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية spss.

مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في البنوك الإسلامية حيث تم اختيار أربعة مصارف، حيث تشمل عينة الدراسة جميع مدراء الإدارات ونوابهم ورؤساء الأقسام في الإدارات العامة للمصارف الإسلامية، إذ تم توزيع 225 استمارة استبيان، بلغ عدد المعاد منها والصالحة للتحليل 197 استبانة بما نسبته 88% من إجمالي الاستمارات الموزعة.

أداة الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة اعدت استمارة استبيان مخصصة لأغراض معالجة أسئلة الدراسة التي سبق عرضها، وذلك على النحو التالي:

1. إعداد استبيان أولى لجمع البيانات والمعلومات.
2. الاستفادة من الدراسات السابقة في تصميم استمارة الاستبيان.
3. عرض الاستمارة على المحكمين من اجل اختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات.
4. توزيع الاستمارة على جميع أفراد العينة لجمع البيانات اللازمة للبحث.

وقد تم تقسيم استمارة الاستبيان إلى جزأين هما:

الجزء الأول: يختص بالبيانات والمعلومات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، ويتضمن الوظيفة والمؤهل العلمي والتخصص العلمي وسنوات الخبرة العملية.

الجزء الثاني: يحتوي هذا الجزء على مجموعة من 29 فقرة، إذ أن الفقرة من 1–3 تتعلق بالفرضية الأولى المتعلقة بحماية حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة، بينما تتعلق الفقرة من 4–6 فتتعلق بالفرضية الثانية لحماية حقوق أصحاب المصالح، أما الفقرة من 7–10 فتتعلق بالفرضية الثالثة الخاصة بتوفير متطلبات الإفصاح

والشفافية للبيانات المالية المنشورة، بينما تتضمن الفقرة من 11–29 فتتعلق بالفرضية الرابعة الذي يحدد صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية.

تحليل البيانات الإحصائية للدراسة

أجرى اختبار ألفا للتأكد ن درجة ثبات الاستبيان وصدق إجابات العينة عليه.

جدول رقم (1) يوضح نتائج اختبار ألفا لأداة البحث:

المحاور الرئيسية	عدد الفقرات	درجة الثبات	درجة المصداقية
الحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة	3	%52.4	%72.4
توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة	4	%83.8	%91.5
تحديد صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية	19	%92.2	%96
الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح	3	%77	%87.8
إجمالي الاستبيان	**29**	**%93.8**	**%96.9**

يتضح من الجدول 1 أن قيمة معامل الثبات لأداة جمع البيانات بشكل عام جاءت بنسبة 93.8٪، مما يعني أن نسبة الثبات عالية، ونسبة المصداقية لإجابة العينة هي 96.9٪، مما يعني أن درجة مصداقية الإجابات مرتفعة جداً، والعينة متجانسة في الاستجابة على الاستبيان، وأن قابلية التعميم على مجتمع البحث ممتازة.

النتائج الإحصائية للدراسة

أكدت نتائج التحليل النهائية والتي تتلخص في الجدول رقم 2 أدناه، أن متوسط موافقة عينة الدراسة حول مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمبادئ الحوكمة تراوحت بين نسبة 69.9% و64.5%، وهي نسبة متوسطة تقتضي ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بالتطبيق الأمثل لمبادئ الحوكمة ومعالجة أوجه القصور في مجالات تطبيق تلك المبادئ.

جدول رقم (2) ملخص نتائج الاستبيان حسب المتغيرات ودرجة موافقة العينة

الرتبة	المحاور	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مدى الموافقة للمجتمع بدرة الثقة 95%		الحكم
					النسبة العليا	النسبة الدنيا	
1	الحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة	3.765	0.794	%75.3	%78.3	72.3 %	متوفرة بدرجة كبيرة
2	توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية	3.404	0.919	%68.1	%71.5	64.6 %	متوفرة بدرجة

	المنشورة						كبيرة
3	تحديد صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية	3.154	0.809	%63.1	%66.1	%60	متوفرة بدرجة متوسطة
4	الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح	3.031	0.969	%60.6	%64.3	%57	متوفرة بدرجة متوسطة
المتوسط العام للاستبيان		3.359	0.721	%67.2	%69.9	64.5 %	متوفرة بدرجة متوسطة

وقد جاءت النتائج التحليلية لاختبار فرضيات الدراسة الأربع على النحو التالي:

1. **نتائج اختبار صحة الفرضية الأولى**

كما هو موضح في الجدول رقم 2، أن فرضية الحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة جاء بمتوسط 3.765 وبدرجة موافقة 75.3%، وهو ما يعنى أن الحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة متوفر بدرجة كبيرة في المصارف الإسلامية، إلا أنه يوجد بعض القصور التي تعد واضحة لهذا المبدأ ومن أهمهم:

- تدنى مستوى العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين في البنك الإسلامي مقارنة مع البنوك والمؤسسات المنافسة، حيث لم تتجاوز درجة موافقة العينة على عدالة نظام الرواتب والأجور مقارنة مع البنوك الأخرى بنسبة 50.1%.
- تدنى كفاءة وفاعلية قنوات الاتصال الخاصة بتوصيل المعلومات المناسبة لأصحاب المصالح، إذ بلغت درجة الموافقة في حرص إدارة البنك على توفير المعلومات المناسبة لأصحاب المصالح من خلال قنوات اتصال نشطة وفعالة نسبة 65.1% فقط.

2. **نتائج اختبار صحة الفرضية الثانية**

وفقا للجدول السابق فإن فرضية توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة جاءت بمتوسط 3.404 وبدرجة موافقة 68.1%، الأمر الذي يعنى أن توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة متوفر بدرجة كبيرة في المصارف الإسلامية، ولكن أيضا يوجد بعض القصور في تطبيق هذا المبدأ واهمها:

- أن إدارة البنك لا تحرص على توفير معلومات كافية وشفافة عن أهدافها وخططها المستقبلية وعن المخاطر المنظورة حالياً ومستقبلياً، إذ لم تتجاوز درجة الموافقة على فقرة حرص البنك على توفير المعلومات حول ما سبق نسبة 60%.
- مستوى حرص البنك على الشفافية والإفصاح عن حسابات الاستثمارات المقيدة التي تعرض خارج الميزانية كانت متوسطة، إذ لم تتجاوز درجة الموافقة في أن البنك يحرص على الإفصاح عن البيانات خارج الميزانية نسبة 64%.

- القصور النسبي في نشر البنك لبياناته المالية التي تخضع لشروط الإفصاح العام بشكل دوري وبشفافية ومدققة وفقاً للمعايير الدولي الأخرى، إذ وصلت درجة الموافقة على هذه الفقرة إلى نسبة 77.1% فقط.

3. نتائج اختبار صحة الفرضية الثالثة

وفيما يتعلق بفرضية تحديد صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة، والإدارات التنفيذية، وهيئات الرقابة الشرعية فقد جاءت بمتوسط 3.154 وبدرجة موافقة 63.1%، وهذا يعنى أن تحديد صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية، وهيئات الرقابة الشرعية متوفر بدرجة متوسطة في المصارف الإسلامية، ويمكننا التعرف على أسباب تدنى مستوى التطبيق لهذه الفرضية من خلال النتائج الفرعية الأتية:

- تقوم إدارة البنك بإعطاء دورات تدريبية للعاملين فيها للتعريف بمبادئ الحوكمة وكيفية تحقيقها: جاءت هذه الفقرة بمتوسط 2.248 وبدرجة موافقة 45%.
- يوفر مجلس الإدارة والإدارة العليا الحماية اللازمة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة، حيث جاءت هذه الفقرة بمتوسط 2.587 وبدرجة موافقة 51.7%.
- يحدد النظام الداخلي للبنك بوضوح الصلاحيات والواجبات الخاصة بمجلس الإدارة: جاءت هذه الفقرة بمتوسط 3.275 وبدرجة موافقة 65.5%.
- وجود قنوات اتصال واضحة بين هيئة الرقابة الشرعية والأجهزة الرقابية الأخرى وأهمها لجنة المراجعة، والمراجع الداخلي، والمراجع الخارجي وجاءت هذه الفقرة بتوسط 3.284 وبدرجة موافقة 65.7%.
- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة باللوائح والتعميمات التي يصدرها البنك المركزي بخصوص تمويل أعضاء مجلس الإدارة وذوي العلاقة مع البنك وجاءت هذه الفقرة بمتوسط 3.642 وبدرجة موافقة 72.8%.
- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بوضع نماذج العقود ومراجعة العمليات الاستثمارية وإصدار الفتوى في المسائل التي تعرض عليها، وتعتبر قراراتها ملزمة للبنك، وجاءت هذه الفقرة بمتوسط 3.917 وبدرجة موافقة 78.3%.

4. نتائج اختبار صحة الفرضية الرابعة

وفيما يخص فرضية الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، فإن نتائج التحليل توضح أنها جاءت بمتوسط 3.031 وبدرجة موافقة 60.6% وهذا يعنى أن الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح متوفر بدرجة متوسطة في المصارف الإسلامية، وكانت أوجه القصور في أداء الفرضية كالتالي:

- تتوفر العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين في البنك بالمقارنة مع البنوك والمؤسسات المنافسة، وجاءت هذه الفقرة بمتوسط 2.505 وبدرجة موافقة 50.1%.
- تحرص إدارة البنك على توفير المعلومات المناسبة لأصحاب المصالح من خلال قنوات اتصال نشطة وفعالة، وجاءت هذه الفقرة بمتوسط 3.257 وبدرجة موافقة 65.1%.
- تلتزم إدارة البنك بحقوق أصحاب المصالح المحددة لهم بموجب اللوائح والقوانين، بما في ذلك تعويضهم عن أي أضرار تلحق بهم، وجاءت هذه الفقرة بمتوسط 3.330 وبدرجة موافقة 66.6%.

الخاتمة

ظهر مفهوم الحوكمة المؤسسية عالمياً نتيجة انهيار وإفلاس بعض المؤسسات العالمية الكبرى، ولأن المفهوم جذب انتباه جميع الاقتصاديين على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي ، فمن الضروري تفعيل تكاثف جهود المؤسسات والمنظمات الدولية في مجال تفعيل دور وأهمية الحوكمة المؤسسية، وبعد التعرف على طبيعة حوكمة المؤسسات وأهم سماتها وجوانبها ، توصلنا إلى استنتاج مفاده أن هذا لا يعني فقط الالتزام بتطبيق مجموعة من المبادئ والتفسيرات ، بل يعني أيضًا ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين ملاك الشركة ومديريها وجميع الأطراف التي لها علاقة بها أو لها مصلحة فيها ومعها.

لذلك تحاول العديد من الدول تبني مفهوم الحوكمة وتطبيق مبادئه على قطاع الأعمال بصفة عامة وخاصة القطاع المصرفي ، لأن القطاع المصرفي هو أساس أي نشاط ونظام اقتصادي لأنه يوفر الأموال لجميع الأنشطة الاقتصادية، فحدوث أي أزمة أو فشل في الاستقرار المالي، سيؤدى إلى حدوث هزات واختلالات كبيرة في النظام، ومن ثم تسقط المنظومة الاقتصادية بأكملها في أزمة وانهيار ، وعلى العكس من ذلك ، إذا استقرت أنشطته ومكانته واستمرت في التقدم بحكمة ورشادة، وأحس الجميع ، سواء كانوا مساهمين أو غيرهم ، بالثقة والطمأنينة لتطور أدائه وزيادة الربحية ، وكل ذلك له تأثير إيجابي على المنظومة الاقتصادية.

نتائج الدراسة

من خلال دراستنا للجانب النظري توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. حوكمة المؤسسات عبارة عن مجموعة من القواعد والقوانين الصارمة التي تتحكم في عمل الإدارة وتوجه أدائها من أجل حماية حقوق جميع الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة، خاصة المساهمين وأصحاب الديون.
2. أصبحت درجة التزام البنوك والمؤسسات بتطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات أحد المعايير التي يجب على المستثمرين مراعاتها عند اتخاذ قرارات الاستثمار، خاصة في النظام الاقتصادي العالمي الحالي، حيث تتميز الأسواق المحلية والدولية بقدرة تنافسية عالية.
3. لا يقتصر دور الحوكمة على صياغة القواعد والقوانين ومراقبة تنفيذها، بل يشمل أيضًا توفير البيئة اللازمة لدعم مصداقيتها.
4. من الضروري تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات في البنوك الإسلامية، وذلك لتجنب أي شك من خلال صياغة العقد بالتفصيل وتحديد شروطها وأحكامها بدقة، من الناحيتين الدينية والتنظيمية.
5. إذا نجح مدير المصرف الإسلامي في تحقيق الهدفين في نفس الوقت، الهدف المالي الذي يلبي احتياجات المستثمرين، والهدف الديني لصحة العمليات المصرفية من منظور الشريعة الإسلامية.

وكتدعيم لما تناولناه في الجوانب النظرية قمنا بدراسة ميدانية لمدى التزام البنوك الإسلامية بالمبادئ والقواعد المتعارف عليها للحوكمة المؤسسية حيث توصلنا إلى مجموعة النتائج التالية:

6. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية بشكل عام تطبق مبادئ الحوكمة المتعارف عليها مع الالتزام بمراعاة الطبيعة الإسلامية المميزة لها، وذلك بدرجة متوسطة تراوحت بين نسبة 69.9% و64.5%.
7. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية تلتزم بمبدأ الحفاظ على حقوق المساهمين فيها ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة، وبمستوى مرتفع وبدرجة موافقة 75.3%.

8. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية تقوم بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، وأن درجة التزامها بهذا المبدأ كانت بمستوى متوسط وبدرجة موافقة 60.6%.
9. وضحت النتائج عدم العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين، إذ بينت أن موافقة أفراد العينة على ذلك كانت بدرجة 50.1% وبتقدير لفظي موافق بدرجة قليلة.
10. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية توفر متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة، حيث إن التزامها بهذا المبدأ هو بمستوى مرتفع وبدرجة موافقة 68.1%، ويشار في هذا السياق إلى أن إجابات أعضاء هيئات الرقابة الشرعية على استمارات الاستبيان الخاصة بهم كانت تبين أن المصارف الإسلامية لا تقوم بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة، وهذا يدل على أن المصارف الإسلامية لا تقوم بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية للبيانات المالية الخاصة بالعمليات التي لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من العمليات المالية، حيث إن درجة موافقتهم على ذلك كانت 22.5% وبتقدير لفظي لا أوافق.
11. أظهرت نتائج الدراسة أن اللوائح والنظم في المصارف الإسلامية تحدد بوضوح الصلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية فيها، حيث إن التزامها بهذا المبدأ هو بمستوى متوسط وبدرجة موافقة 63.1%.

توصيات الدراسة

1. في خضم الحديث عن الحوكمة المؤسسية في المنظومة المصرفية يطرح موضوع تطبيقات الحوكمة المؤسسية في البنوك الإسلامية الذي هو موضوع ما يزال في البدايات الأولى له نظرا للقصور التي ما زالت تكتنفه خاصة في ظل عدم وجود نموذج موحد للحوكمة في البنوك الإسلامية على اعتبار أن النماذج الموجودة في الوقت الحالي مكيفة حسب حالة الدول التي تطبق فيها، لهذا نقترح أن تلتزم كل البنوك الاسلامية بإنشاء لجان للحوكمة تهتم بالتخطيط والتوجيه ومراقبة نسق الحوكمة بداخلها وتصحيح الانحرافات إذا لزم الامر ذلك، هذه اللجنة تكون مدعومة بلجان أخرى تسهل عملها كلجنة المراجعة التي تشرف على كل التعينات الخاصة بالمراجعين ومتابعتهم، ولجنة المكافآت وغيرها.
2. كذلك الاختلافات الكبيرة والتضارب في الفتاوى الشرعية بالجواز أو التحريم لبعض العمليات المصرفية، وعدم وجود هيئة رقابية شرعية موحدة، يستدعي التفكير في انشاء مرجعية واحدة مستقلة تراجع وتراقب عمل البنوك الاسلامية وتستقبل التقارير الشرعية منها.
3. زيادة الاهتمام بمراجعة اللوائح والنظم المنظمة لها بحيث تكفل هذه اللوائح والنظم التحديد الواضح والسليم للصلاحيات والمسؤوليات لكل من مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية فيها.
4. ضرورة توفير الإطار المؤسسي والقانوني الذي يمثل البيئة المناسبة لتطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات والمؤسسات المالية والمصرفية وخاصة منها البنوك الاسلامية؛
5. نشر مفهوم وثقافة الحوكمة لدى كافة الموظفين العاملين في البنوك المركزية، وهذا بإصدار نشرات دورية تعكس دور واهمية الحوكمة والالتزام بمبادئها، حتى يتسنى لها (البنوك المركزية) فرض تطبيق الحوكمة على كل المصارف الموجودة ضمن نطاقها؛
6. المزيد من الدراسات والبحوث من المتخصصين حول الحوكمة وخاصة منها المصرفية بشكل عام.

المراجع

أبو عبيدة الطيب سليمان، الحوكمة في المصارف الإسلامية، بنك فيصل الإسلامي السوداني، 2016م.

بن ثابت علال وعبدي نعيمة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، جامعة عمار ثليجى- الأغواط، 2010م.

حسيبة سليم، الحوكمة في البنوك الإسلامية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018م.

حسين عبد المطلب الأسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية- مركز البحوث المالية والمصرفية، 2013م.

حسين عبد المطلب الأسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية- العدد الثالث، 2013م.

حسين محمد سمحان، الحوكمة في المصارف الإسلامية، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، 2011م.

راشد سعد راشد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، كلية القانون الكويتية العالمية، 2016م.

رفيق، يوسف (2018)، تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك الإسلامي الأردني، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 3، العدد 1، ص 187-201.

زينب حسان عبد اللطيف النابلسي، الشفافية والإفصاح في المصارف الإسلامية في ضوء حوكمة إسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية- رسالة دكتوراه، 2013م.

زينب، النابلسي (2020)، الحوكمة في المصارف الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي.

سعد بن على الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، جامعة كفر الشيخ-كلية التجارة، 2015م.

سعد بن على الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية- كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2015م.

شوقي بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس- الجزائر، 2009م.

الطاهر خليفة عبد السلام الأسود، الحوكمة في المصارف من منظور إسلامي، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، 2016م.

عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، 2017م.

قرقاد عادل، متطلبات حوكمة المصارف الإسلامية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية ماح وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2018م.

كعلة مريم، دور الحوكمة المؤسسية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة حالة شركة الراجحي المصرفية للفترة ما بين 2012 و2013م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- رسالة ماجستير، 2014م.

لخضر مرغاد وصليحة جعفر، واقع الحوكمة في البنوك الإسلامية: دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال عام 2016م، جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير- مخبر مالية، 2018م.

DOI: 10.51325/ijbeg.v3i3.58 EuroMid Academy of Business & Technology

محمد الحسين، الحوكمة في البنوك الإسلامية، جامعة عجمان–كلية القانون، 2014م.

ملوكة برورة، الحوكمة في المصارف الإسلامية كضابط للابتكار والتطوير: نموذج البنوك الإسلامية الماليزية، جامعة البليدة 2 على لونيسي– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017م.

References

Abu Ubaidah Al-Taye, S. (2016). *Governance in Islamic banks*. Faisal Islamic Bank of Sudan. (in Arabic)

Alareeni, B. (2018). Does corporate governance influence earnings management in listed companies in Bahrain Bourse?. *Journal of Asia Business Studies*, 12(4), 551-570. https://doi.org/10.1108/JABS-06-2017-0082

Al-Asraj, H. (2013). *Governance and compliance in Islamic banks*. Arab Academy for Banking and Financial Sciences - Center for Banking and Financial Research. (in Arabic)

Al-Asraj, H. (2013). Governance and compliance in Islamic banks. *Journal of Banking and Financial Studies*, (3). (in Arabic)

Al-Aswad, A. (2016). *Governance in banks from an Islamic perspective*. Arab Foundation for Scientific Consulting and Human Resources Development. (in Arabic)

Al-Hajri, R. (2016). *Governance in financial institutions and Islamic banks*. Kuwait International Law College. (in Arabic)

Al-Hussein, M. (2014). *Governance in Islamic banks*. Ajman University - College of Law. (in Arabic)

Al-Kilani, A. (2017). *Sharia governance in Islamic institutions*. Kuwait University - Academic Publication Council. (in Arabic)

Al-Nabulsi, Z. (2013). *Transparency and disclosure in Islamic banks in the light of Islamic governance* [Doctoral Dissertation]. International Islamic Sciences University - PhD Thesis. (in Arabic)

Al-Nabulsi, Z. (2020). *Governance in Islamic banks*. International Organization for Islamic Marketing. (in Arabic)

Al-Wabel, S. (2015). *Institutional and Sharia governance in Islamic banks*. Kafr El Sheikh University - College of Commerce. (in Arabic)

Al-Wabel, S. (2015). *Institutional governance and Sharia in Islamic banks*. Imam bin Saud Islamic University - College of Economics and Administrative Sciences. (in Arabic)

Bin Thabit, A., & Abdi, N. (2010). *Governance in Islamic banks*. Ammar Thleiji University – Laghouat. (in Arabic)

Hasan, A.N., M. (2019). Public governance and economic growth: Conceptual framework. *International Journal of Business Ethics and Governance*, 2(2), 1-15. https://doi.org/10.51325/ijbeg.v2i2.21

Kaala, M. (2014). *The role of institutional governance in the development of the Islamic banking industry: A Case Study of Al-Rajhi Banking Corporation for*

the period between 2012 and 2013 [Master's thesis]. College of Economic, Commercial and Management Sciences – Master's thesis. (in Arabic)

Malouka, B. (2017). *Governance in Islamic banks as a control for innovation and development: The Malaysian Islamic banking model*. University of Blida 2 Ali Lunisi - College of Economic, Business and Management Sciences. (in Arabic)

Marghad, L., & Jaafar, S. (2018). *The status of governance in Islamic banks: A case study of Al Baraka banking group in 2016*. Muhammad Khader University of Biskra - College of Economic Sciences, Commercial Sciences and Management Sciences - Financial Lab. (in Arabic)

Qarqad, A. (2018). *Governance requirements for Islamic banks*. Center for Research and Development of Human Resources and the International Islamic Sciences University. (in Arabic)

Rafik, Y. (2018). *Application of governance in Islamic financial institutions: The experience of the Jordan Islamic bank.* Shaheed Rafik Lakhdar Al-Wadi University, 3(1), 187-201. (in Arabic)

Salman, M., & Laouisset, J. (2020). The governance in the corporate excellence model – The 4th generation model. *International Journal of Business Ethics and Governance*, 3(2), 73-95. https://doi.org/10.51325/ijbeg.v3i2.34

Samhan, H. (2011). *Governance in Islamic banks*. Abdul Rahman Al-Sudairy Cultural Center. (in Arabic)

Selim, H. (2018). *Governance in Islamic banks*. Zian Ashour University Djelfa. (in Arabic)

Shawky, B. (2009). *Governance in Islamic banks*. Faculty of Economic Sciences and Management Sciences, Farhat Abbas University – Algeria. (in Arabic)